



عمادة شؤون الطلاب
إدارة التوجيه والإرشاد الطلابي

الميثاق الأخلاقي للتوجيه والإرشاد في جامعة الحدود الشمالية



الميثاق الأخلاقي للتوجيه والارشاد في جامعة الحدود الشمالية :

لكل مهنة أخلاقيات ومواثيق وقواعد ومبادئ تحكم قواعد العمل والسلوك فيها، وشروطه، وما ينبغي التزامه من جانب المتخصصين فيها، والممارسين لنشاطها. وهذا الميثاق الأخلاقي يعد دستوراً تعاهدياً بين المختصين، يلتزمون وفقاً له بالسلوك الهادف إلى أداء مهني على مستوى عال من الاحترافية والأخلاقية، يترفع عن ارتكاب الأخطاء، والتجاوزات الضارة بالمهنة، أو بالمشتغلين بها، أو بالإنسان الذي تستهدفه هذه الخدمة النفسية. وانطلاقاً من أهمية وجود ضوابط وأسس مهنية يعمل بموجبها المتخصصون في مجال الخدمة الإرشادية في كافة الميادين التربوية والنفسية والمهنية، فقد رأت الأسرة الوطنية للتوجيه والارشاد بوزارة التربية والتعليم (في دورتها لعام ١٤١٧ / ١٤١٨ هـ) أهمية إعداد ميثاق أخلاقي مهني متخصص يعين المرشد الطلابي على تطبيق المفهوم المهني الصحيح للخدمة الإرشادية في المجال التربوي، حيث صدر الميثاق الأخلاقي للتوجيه والارشاد في مدارس وزارة التربية والتعليم عام ١٤١٨ هـ كما يلي:

- ١/١: أن يتحلى المرشد الطلابي بالأخلاق الإسلامية قولاً وعملاً وأن يكون قدوة حسنة في الصبر والأمانة وتحمل المسؤولية دون ملل أو ضجر، أو يأس.
- ٢/١: أن يتسم المرشد الطلابي بالمرونة في التعامل مع حالات الطلاب، وعدم التقيد بأساليب محددة في فهم مطالبهم وحاجاتهم الإرشادية.
- ٣/١: أن يتميز المرشد الطلابي بالرفق في معاملته للطلاب بما يمنحه الشعور بالاهتمام به والسعي لمصلحته ومساعدته في حل ما يتعرض له من صعوبات.
- ٤/١: أن يتميز المرشد الطلابي بالإخلاص وتقبل العمل في مجال التوجيه والإرشاد كرسالة بعيداً عن الرغبات والطموحات الشخصية.
- ٥/١: أن يكون لدى المرشد الطلابي وعي بذاته ودوافعه وحاجته وعدم إسقاطها على مسار العمل الإرشادي.
- ٦/١: أن يتجنب المرشد الطلابي إقامة علاقات شخصية مع الطالب وأن تكون العلاقة بينهما علاقة مهنية.
- ٧/١: أن يسعى المرشد الطلابي إلى توجيه العملية الإرشادية لتحقيق أهدافها الإرشادية.
- ٨/١: أن تكون لدى المرشد الطلابي معرفة تامة بالحدود الأخلاقية لمهنته وعدم تجاوزها وتجنب أي تصرف يسيء إلى عمله المهني.
- ٩/١: أن يكون المظهر الشخصي للمرشد الطلابي مقبولاً دون تكلف، أو مبالغة.

- ١٠/١: أن يبتعد المرشد عن التعصب والالتزام بأخلاقيات العمل المهنية.
- ١١/١: أن يقوم المرشد بمصارحة الطالب بحدود وإمكانيات عمل المهني دون مبالغة، أو خداع.
- ١٢/١: ألا يستخدم المرشد الطلابي أجهزة تسجيل، أو أجهزة أخرى إلا بعد استئذان الطالب وأخذ موافقته.
- ١٣/١: ألا يقوم المرشد الطلابي بتكليف أحد زملائه من غير المرشدين في الجامعة بالقيام بمسؤولياته الإرشادية نيابة عنه.
- ١٤/١: أن يؤدي المرشد الطلابي عمله المهني بأقصى قدر من الدقة والإتقان وبما يكفل استكماله في حالة عدم استمراره في مهمته لأي سبب من الأسباب.
- ١٥/١: في حالة تطبيق المرشد الطلابي اختبارات على الطالب فعليه إعلامه بأسباب التطبيق ونوع الاختبار وتفسير نتائجه مع الاحتفاظ التام بسرية المعلومات.
- ١٦/١: عند تأكد المرشد الطلابي واقتناعه بضرورة تحويل الطالب إلى جهة أخرى لاستكمال دراسته حالته فعليه إعلام الطالب بذلك وشرح أسباب إحالته.

كفاية المرشد الطلابي المهنية وخصائصه الشخصية:

١/٢: أن يتوفر لدى المرشد الطلابي بعض الخصائص المهنية والشخصية ومنها الإلمام بالمعارف العملية المتخصصة في مجال التوجيه والإرشاد وخدماته الإنمائية والوقائية والعلاجية التي تعتمد على فهم السلوك والقدرة على تفسيره، وتعد درجة الدبلوم في التوجيه والإرشاد بعد الدرجة الجامعية وبخاصة للمتخصصين في الدراسات النفسية والاجتماعية(علم النفس، الخدمة الاجتماعية، علم الاجتماع)حداً أدنى للعمل في مجال التوجيه والإرشاد.

٢/٢: أن تتوفر لديه القدرة على تطبيق الاختبارات والمقاييس النفسية والتربوية المقننة على البيئة السعودية وتفسير نتائجها.

٣/٢: أن تتوفر لديه الكفاية الذهنية التي تمنحه القدرة على فهم شخصية الطالب وحاجاته ومطالبه الإرشادية من خلال سعة إطلاع المرشد في مجال تخصصه.

٤/٢: أن يطور قدراته المعرفية والمهارية في مجال التوجيه والإرشاد عن طريق الإطلاع على المراجع العلمية والاشتراك في الدورات المتخصصة وحضور المؤتمرات والندوات في مجال اختصاصه والمشاركة الفاعلة فيها.

٥/٢: أن تتوفر لديه القدرة البدنية والانفعالية التي تدفعه لبذل الجهد والعطاء في متابعة حالة الطالب وإنجاح العملية الإرشادية.

٦/٢: أن تتوفر لديه القدرة على توجيه مسار العملية الإرشادية بما يحقق الهدف الإرشادي.

٧/٢: ألا يستخدم المرشد الطلابي أدوات فنية، أو أساليب مهنية لا يجيد تطبيقها وتفسير نتائجها.

السرية:

المادة الثالثة

١/٣: يلزم المرشد الطلابي بالسريه على ما يقدم له ، أو يطلع عليه أسرار خاصة بالطالب وبياناته الشخصية ومسؤولية تأمينها ضد إطلاع غيره عليها إلا بأذن منه وبطريقة تصون وتكفل سريتها.

٢/٣: يلتزم بعدم نشر المعلومات الخاصة بالحالات التي يقوم بدراستها ومتابعتها والتي قد تمكن الآخرين من كشف أسرار أصحابها منعاً للتسبب في أي حرج لهم ،أو استغلال البيانات ضدهم .

٣/٣: عدم الإفصاح عن نتائج دراسة حالة الطالب والاكتفاء بإعطاء توصيات لمن يهمه أمر الطالب للتعامل مع حالته.

٤/٣: في حالة معرفة المرشد الطلابي واقتناعه من خلال دراسة حالة الطالب بان هناك خطراً ،أو ضرراً قد يلحق بالطالب ،أو الآخرين فعليه الإفصاح عن معلومات محددة وضرورية عن الحالة لمن يهمه الإسهام في علاج حالته.

٥/٣: في حالة طلب معلومات سرية عن حالة الطالب من قبل الجهات الأمنية ، أو القضائية فعلى المرشد الطلابي الإفصاح عن المعلومات الفردية وبقدر الحاجة فقط وإشعار الطالب بذلك.

٦/٣: إذا طلب ولي أمر الطالب ، أو مدير الجامعة ، أو المشرف الأكاديمي معلومات سرية عن الطالب فعلى المرشد الطلابي تقديم المعلومات الضرورية بعد التأكد من عدم تضرر الطالب من إفشائها.

أسس ومبادئ العلاقة الإرشادية:

المادة الرابعة

١/٤: المبادرة في تلمس حاجات الطلاب الإرشادية وتحديدتها وإعداد البرامج والخدمات اللازمة لتلبية تلك الحاجات في ضوء أهداف التوجيه والإرشاد في المملكة العربية السعودية.

٢/٤: التقبل الإيجابي للطلاب بالإصغاء لمشكلاته دون إصدار أحكام تقييمية عليها والنظر إلى الطالب باعتباره إنساناً له كرامة وقيمة مما يعطيه شعوراً بأن هناك من يفهمه ويقدر حالته ويهمه أمره.

٣/٤: العمل على إزالة أسباب الخوف والقلق لدى الطالب وتقبله والتفهم التام لمشكلته بما يعزز ثقته في المرشد الطلابي ويساعد على تكوين علاقة مهنية إيجابية تسهم في إنجاح العملية الإرشادية.

٤/٤: الحرص التام على مصلحة الطالب وتقديم العون له بعيداً عن أشكال التحيز، أو الاستغلال.

٥/٤: الاهتمام بالجلسات الإرشادية وحضورها في مواعيدها المحددة بكل دقة
وتهيئة المكان المناسب لعقدتها.

٦/٤: تفهم أبعاد ومقتضيات الوسط الاجتماعي والثقافي والقيم الاجتماعية للطلاب ،
فلا يجوز أن يأتي المرشد الطلابي بممارسات علاجية ،أو إرشادية لا تتفق مع تلك
المفاهيم والقيم.

٧/٤: الإصغاء التام للطلاب أثناء العملية الإرشادية وملاحظة انفعالاته أثناء قوله ،
او فعله لكي يتسنى له فهم حالته والملاحظة المستمرة لتلك الانفعالات.
٨/٤: عدم استفزاز الطالب للكشف عن مشكلته مما يضعف الثقة بينه وبين المرشد
الطلابي ويعيق تقدم العملية الإرشادية.

٩/٤: عدم الاستهانة بوجهة نظر الطالب حفاظاً على توثيق العلاقة المهنية وسير
العمل الإرشادي في اتجاهه الصحيح.

١٠/٤: مساعدة الطالب على تعليم كيفية اتخاذ القرار لحل مشكلاته بما يعزز ثقته
في نفسه والتعرف على قدراته والبعد عن صنع القرار له.

عمادة شؤون الطلاب
جامعة الحدود الشمالية
DEAN OF STUDENT AFFAIRS
NORTHERN BORDERS UNIVERSITY



عمادة شؤون الطلاب إدارة التوجيه والإرشاد الطلابي



0146625440



Mnawer.Aldahmashi@nbu.edu.sa